العُمرة

شعائر وأحكام

ثلاثون حلقة تتعلق بأحكام العمرة
وتعريف ببعض الشعائر

أحمد بن صالح بن عمر بن مرشد

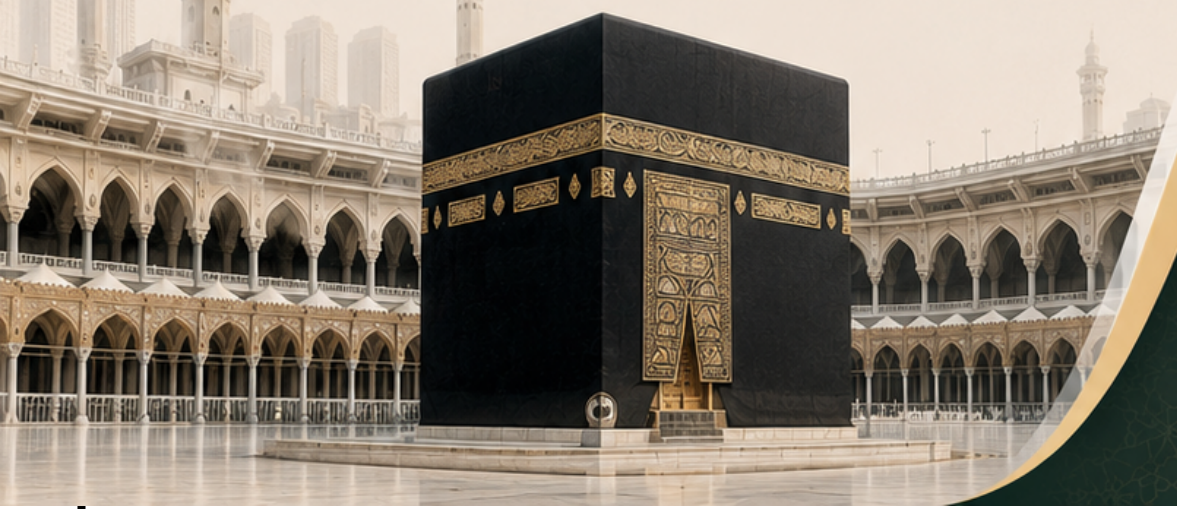

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

العُمـــــرَة

شعـــــائـر وأحكـــام

ثلاثون حلقة تتعلق بأحكام العمرة وتعريف ببعض الشعائر

اعداد

أحمد بن صالح المرشد

١٤٤٧هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الفهـرس

العمرة تعريفها وحكمها ووقتها ٣
فضل العمرة وعدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ٣
سفـــر المرأة للعمـرة ٤
اختيار البلـــد الحـــرام ٤
المواقيـــت المكانيـــة ٥
ميقـات أهل مكـة ومن دون المواقيت ٥
تعريف الإحرام وحكمه وسننه ٦
محظورات الإحـــرام ٦
التلبيـــة ٧
الاشتراط في الإحرام وما يترتب عليه ٨
إحرام الحائض ومتى يحرم من في الطائرة ٨
حـــدود الحرم المكـــي ٩
أعـلام الحـــرم المكي ٩
الكعبة المشرفة وأركانها والملتزم ١٠
الطواف حكمه وصفته وسننه ١١
مقـام إبراهيم وركعتـــي الطـــواف ١٢
مـــاء زمـــزم والشرب منه ١٢
الصفـــا والمـــروة ١٣
السعـــي حكمـــه وصفتـه وسننـــه ١٤
هل للطواف والسعـــي أدعيـة خاصة ١٥
حكم الطهارة للطواف والسعي ١٥
حكـــم الطواف والسعي راكبـــاً ١٦
حكم الموالاة بين الطواف والسعي وحكم قطعهما لعذر ١٧
حكـم الشك في عدد أشواط الطواف والسعي ١٧
الحلق والتقصير، حكمه وصفته ١٨
الفديـــة ١٩
هل الأفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج ١٩
هل للصبي عُمـرة وهل تكفيـه عن عمـــرة الإســـلام ٢٠
هل الأفضل الإكثار من الطواف أو صلاة النافلة في الحرم ٢١
طـواف الـوداع ٢١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(١)

العمرة تعريفها وحكمها ووقتها

العمرة معناها في اللغة الزيارة والقصد، وفي الاصطلاح: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والتحلل منها بالحلق أو التقصير، وأركان العمرة الإحرام والطواف والسعي، وواجباتها: الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير، وهي واجبة في العمرة مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة" رواه ابن ماجه وقال البخاري رحمه الله: باب وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة" وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله "وأتموا الحج والعمرة لله" وقوله: لقرينتها" أي قرينة فريضة الحج".

(٢)

فضل العمرة وعدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم

من فضائل العمرة غفران الذنوب وزوالها قال صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" الحديث رواه البخاري، ومن فضائلها إكرام الله لضيوفه قال صلى الله عليه وسلم: الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم" رواه ابن ماجه، ومن فضائلها أنها تنفي الفقر والذنوب قال صلى الله عليه وسلم: " تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة " الحديث رواه الترمذي وغيره، والعمرة مشروعة في كل وقت ويزداد فضلها في شهر رمضان قال صلى الله عليه وسلم "عمرة في رمضان تقضي حجة – أو حجة معي" وليس المراد أن العمرة تقضي بها فرض الحج أو تقوم مقامه في إسقاط الفرض بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه.

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر.

(٣)

سفـــــر المرأة للعمــرة

يشترط لسفر المرأة للعمرة وغيرها أن يكون معها زوج أو محرم لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك" فإن لم تجد من يصحبها في السفر من زوج أو محرم فلا يجوز لها السفر ولا تجب عليها العمرة ولا الحج لفقدها شرط الاستطاعة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾

(٤)

اختيار البلـــد الحـــرام

اختار الله تعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فإنه سبحانه اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، وليس على وجه الأرض بقعه يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني. والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة قال صلى الله عليه وسلم: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" وهي قبلة أهل الأرض كلهم والمسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض والأفئدة تنجذب إليه وتثوب إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار.

(٥)

المواقيـــت المكانيـــة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة" رواه البخاري، ووقت عمر رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق" جعلت هذه الحدود مواقيت تعظيماً للبيت الحرام وتكريماً ليأتي إليه الحجاج والمعتمرون من هذه الحدود معظمين خاضعين خاشعين فمن مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام ، فإن تجاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه أن يعود إليه ويحرم منه فإن لم يرجع أثم ووجب عليه الدم لتركه واجباً من واجبات العمرة.

(٦)

ميقـــات أهل مكـــة ومن دون المواقيت

ميقات المكي للعمرة هو الحل من أي موضع منه شاء لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم منه بعمرة، والتنعيم هو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وأما من كان مسكنه بين المواقيت والحرم كأهل جدة، وقديد وعسفان ونحوها فميقاته موضعه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" رواه البخاري.

وبهذا يتبين أن مدينة جدة ليست ميقاتاً لحج أو عمرة إلا للمستوطنين أو المقيمين بها وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة ثم بدا له أن يحج أو يعتمر.

(٧)

تعريف الإحرام وحكمه وسننه

الإحرام هو: نية الدخول في النسك قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من لبس ثياب الإحرام دون نية فليس بمحرم ومن نوى الدخول في النسك فهو محرم حتى وإن لم يلبس ثياب الإحرام لكنه فعل محظوراً من محظوراته.

والإحرام ركن من أركان العمرة ويسن الاغتسال للإحرام وأن يحرم الرجل في إزار ورداء ويسن التطيب في البدن لا في الثياب قبل الدخول في الإحرام استعداداً له ويستحب الإحرام بعد صلاة وليس للإحرام صلاة تخصه ويستحب أن يحرم إذا استوت به راحلته أي قامت وتهيأت للرحيل ويستحب أن ينطق بما أحرم به من حج أو عمرة. وليس للمرأة في الإحرام لباس خاص فلو أحرمت في ثيابها العادية أجزأ ذلك.

(٨)

محظورات الإحـــــرام

محظورات الاحرام: هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها بسبب إحرامه ودخوله في النسك، ومن المحظورات ما يعم الرجال والنساء وهو سبعة أشياء: حلق الشعر وتقليم الأظافر والطيب والصيد وعقد النكاح والجماع والمباشرة.

ومن المحظورات ما يخص الرجال وهو اثنان: لبس المخيط وتغطية الرأس ومن المحظورات ما يخص النساء وهو اثنان: النقاب ولبس القفازين.

وإذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة كأن يحتاج لحلق رأسه أو لتغطية رأسه لبرد مثلاً فلا إثم عليه ولكن عليه الفدية.

الثالثة: أن يفعل المحظور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ جاء في صحيح مسلم قال: "قد فعلت" ولقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم".

(٩)

التلبيـــــة

التلبية هي قوم المحرم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ،وهي سنة في الإحرام ويسن للرجل أن يرفع صوته وأما المرأة فلا ترفع صوتها بها بل تلبي سراً بالقدر الذي تسمع به نفسها ويستحب ابتداء التلبية من حين الإحرام وتنتهي التلبية في العمرة بالشروع في الطواف والسنة أن يكون إهلاله أي تلبيته بالعمرة عندما تستوي به راحلته والراحلة في الوقت الحاضر السيارة فاذا ركب السيارة استقبل القبلة والسنة قبل أن يهل أن يسبح ويحمد ويكبر الله عز وجل يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثم يقول مستقبلاً القبلة: اللهم لبيك عُمرة، ومعنى لبيك اللهم لبيك، إجابة بعد إجابة ، وكررت إيذاناً بدوام الإجابة واستمرارها، ومن معاني التلبية: حباً لك بعد حب وقال أنس في وصفه لإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لبيك عمرة لا رياء فيها ولا سمعة" ففي هذا تربية للنفس على توحيد الله والإخلاص له فالمحرم يبدأ نسكه بالتوحيد ولا يزال يلبي بالتوحيد وينتقل من عمل إلى عمل بالتوحيد.

(١٠)

الاشتراط في الإحرام وما يترتب عليه

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: "حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني".

الاشتراط في الحج أو العمرة هو أن ينوى المحرم الحج أو العمرة ويقول: اللهم محلي حيث حبستني أي إني أكون حلالاً حيث منعني مانع من إتمام الحج والعمرة والمناسك. ويشرع الاشتراط إذا خاف المانع من إتمام النسك وفائدة الاشتراط أنه إذا حبس عن النسك بعذر فإنه يحل منه وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره، وللمرأة التي تريد العمرة وتخشى من إصابتها بالحيض أن تشترط لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها. ويجوز للمرأة أن تأكل حبوباً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

(١١)

إحرام الحائض ومتى يحرم من في الطائرة

إذا وصلت المرأة الميقات وهي حائض فيجوز لها أن تحرم من الميقات وتدخل مكة وتبقى في بيتها حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وأدت العمرة، وإذا أراد المسلم العمرة وسفره بالطائرة فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة وإذا كان لا يعرف وقت الوصول إلى الميقات فيسأل قائد الطائرة أو أحد المساعدين له وقد جرت العادة في الخطوط السعودية أن ينبه قائد الطائرة المسافرين الراغبين في العمرة بالقرب من وصول الميقات حتى يستعدوا ويحرموا عند محاذاته وعلى المسلم أن يحتاط ويحرم قبل الوقت المعلن عنه وأن يكون يقظاً متنبهاً لذلك. نظراً لسرعة الطائرة فقد تقطع الميقات خلال دقيقة أو أقل.

(١٢)

حـــدود الحـرم المكـــي

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ للحرم المكي حدود من جميع الجهات فحده من الغرب الشميسي – الحديبية – فبعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي أبعد الحدود فتبعد ٢٢ كم ويمره طريق جده.

ومن الجنوب أضاة لبن في طريق اليمن الآتي من تهامة وتبعد ١٢ كم، ومن الشرق ضفة وادي عرنة الغربية وهو طريق الطائف والحجاز السراة ونجد واليمن ويبعد ١٥ كم ومن الشمال الشرقي الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من شرائع المجاهدين وتبعد بنحو ١٦ كم، ومن الشمال وحده التنعيم وهو طريق المدينة المنورة المتجه مع وادي فاطمة "الجموم" ويبعد ٧ كم وهو أقرب حدود الحرم، روى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام هل يختص بمسجد الكعبة أم يشمل الحرم كله والصواب أنه يشمل الحرم كله وهو اختيار الإمام ابن القيم وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة وهو اختيار الشيخ ابن باز.

(١٣)

أعـــلام الحـــرم المكـي

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾

للبيت العتيق حرم جعله الله تعالى لتعظيمه فجعل فيه الأمان حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفر وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف والحرم دائر على مكة المكرمة وبعض حدوده أقرب من بعض وقد نصبت أعلام على حدوده في الطرق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة قال صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" متفق عليه.

(١٤)

الكعبة المشرفة وأركـانها والملتـزم

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ للبيت العتيق – الكعبة المشرفة – أربعة أركان – الشامي والغربي واليماني والشرقي – الذي فيه الحجر الأسود – وبإجماع المسلمين أن الركنين اليمانيين مبنيان على أسس إبراهيم وقواعده، وأما الشامي والغربي فليسا على قواعد إبراهيم حيث اقتطع الحِجْرُ من الكعبة واحتجر ويقال الركنين اليمانيين تثنية يماني من باب التغليب حيث يراد بهما الركن اليماني أي الموالي لجهة اليمن والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود، فالركن الذي فيه الحجر الأسود يستلم ويقبل ومنه يبدأ الطواف، والركن اليماني يستلم ولا يقبل، والآخران الشامي والغربي لا يستلمان ولا يقبلان، والمراد بالملتزم هو الموضع الذي بين باب الكعبة المشرفة والحجر الأسود، ومعنى التزامه أي وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله بما تيسر له مما يشاء وهذا الالتزام كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه حين دخول مكة، وهذا الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق لغيره من المسلمين، ولو وقف عند باب الكعبة ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا. وليعلم أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح شيئا من الكعبة غير الحجر الأسود والركن اليماني ومن مسح شيئاً غير ذلك فإنه من باب البدع والمحدثات كن يتمسح بمقام إبراهيم ونحوه.

(١٥)

الطواف حكمه وصفته وسننه

الطواف هو التعبد لله عز وجل بالدوران حول الكعبة المشرفة على صفة مخصوصة وهو ركن من أركان العمرة وصفته أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن تيسر له ذلك بلا أذى لأحد من الناس فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر ثم يبتدئ طوافه جاعلاً يساره إلى جهة البيت ثم يمشي طائفاً بالبيت ثم يمر وراء الحِجْر ويدور بالبيت فيمر على الركن اليماني ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود وهو المحل الذي بدأ منه طوافه فتتم له بهذا طوفة واحدة ثم يفعل مثل ذلك حتى يتم سبعة أشواط، ويشترط أن يكون الطائف على طهارة وأن يكون ابتداءه الطواف من الحجر الأسود وكذلك جعل البيت عن يساره ويكون عدد أشواط الطواف سبعة ويسن للطائف الاضطباع في طواف العمرة و هو أن يتوشح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الايسر ويغطيه ويبدي منكبه الأيمن وكذلك يسن للطائف الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ويسن له التكبير عند استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه كلما حاذاه في كل شوط وصح عن ابن عمر التسمية قبل التكبير (بسم الله الله اكبر) ويستحب للطائف الدنو من البيت.

(١٦)

مقـــام إبراهيم وركعتـــي الطـــواف

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ وعن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فصلى ركعتين، رواه النسائي، ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل وهو الآن في حاشية المطاف تجاه باب الكعبة، ويسن للمحرم بعد فراغه من الطواف صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك وإلا صلاها في أي مكان تيسر من الحرم والسنة تخفيفهما ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، ويسن بعد الفراغ من هاتين الركعتين أن يستلم الحجر الأسود إن تيسر له.

(١٧)

مـــاء زمـــزم والشرب منه

روى مسلم عن جابر رضي الله عنهما: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد الطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه" وماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر – وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة ليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها طعام طُعم" وزاد غير مسلم بإسناده: "وشفاء سُقم" وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ماء زمزم لما شرب له".

فيستحب للحاج والمعتمر وغيرهما الشرب من ماء زمزم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويستحب أن يشرب ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية.

(١٨)

الصفـــا والمـــروة

في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: "إن الصفا والمروة من شعائر الله..." أبدأ بما بدأ الله به، فرقى الصفا حتى رأى البيت...الحديث رواه مسلم.

الصفا: جمع صفاة وهو الحجر الضخم الصلد الأملس وهكذا هذا المشعر وهو أصل جبل أبي قبيس، والمروة: جمعها مرو وهي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس وهكذا صفة المروة وهي من أصل جبل قعيقعان، وبين الصفا والمروة يؤدي المسلم شعيرة السعي بينهما، وكان المسلمون يتحرجون أولاً من السعي لأن أهل الجاهلية كانوا يسعون بينهما وكان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان المشركون يسعون للصنمين فأبطل الله عبادة الاصنام وأقر السعي لله وحده لا شريك له فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ فقيل لهم: لاحرج. والسعي بين الصفا والمروة لله وحده ولهذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: "خذوا عني مناسككم".

(١٩)

السعـــي حكمـــه وصفتــه وسننـــه

السعي في اللغة: المشي، والعدو من غير شد، واصطلاحاً قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات في حج أو عمرة وأصل مشروعية السعي هو سعي هاجر عليها السلام عندما تركها إبراهيم مع ابنهما إسماعيل عليهما السلام بمكة ونفد ما معهما من طعام وشراب وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش فسعت بين الصفا والمروة سبع مرات طلباً للماء فشرع السعي تذكيراً بامتثال إبراهيم وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل عليهم السلام لأمر الله تعالى والمبادرة إليه فيكون التذكر حاثاً على مثل ذلك وكذلك استشعار العبد بأن حاجته وفقره إلى خالقه ورازقه كحاجة وفقر هاجر في ذلك الكرب ويتذكر أن من أطاع الله لا يضيعه، والسعي ركن من أركان العمرة ويشترط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن يبدأ السعي بالصفا ويختم بالمروة ويكون سبعاً. ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط فإن بدأ السعي بالمروة أُلغي هذا الشوط ولا تشترط للسعي الطهارة ويسن الصعود على الصفا فإذا دنا من الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به ويقتصر في قوله هذا على الصفا في المرة الأولى فقط ويرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها ويكبر الله ثلاثاً ويحمده ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحدة أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر ذلك ثلاثاً ويفعل مثل ذلك على المروة ويسن للرجال السعي الشديد بين العلمين.

(٢٠)

هل للطواف والسعـــي أدعيــة خاصة

الطواف بالكعبة من العبادات المحضة والأصل في العبادات التوقيف وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع فيسن له أن يكبر كما سبق له التكبير في كل شوط عند محاذاته إياه، ويستحب له أن يكثر من الدعاء والذكر في طوافه ومن الأدعية المأثورة ما جاء عن عبدالله بن السائب قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" رواه احمد وغيره. وللطائف أن يقرأ القرآن وكذلك في السعي يكثر من الدعاء والذكر في سعيه ومن ذلك قول: "رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم" عن مسروق أن ابن مسعود رضي الله عنه لما هبط إلى الوادي – سعى فقال: "اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم"، وقد نص أهل العلم على أنه لم يثبت أدعية مخصصة لكل شوط من أشواط الطواف أو السعي بل يدعو المسلم بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

(٢١)

حكم الطهارة للطواف والسعي

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف وذهب جمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الطواف، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الطواف حول البيت مثل الصلاة" وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" فلولا أن الطهارة مشترطة للطواف لأمرها بأن تطوف بالبيت وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له إن صفية حاضت، قال: "أحابستنا هي؟".

وأما السعي بين الصفا والمروة فلا تشترط له الطهارة بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت". فلو سعى محدثاً أو سعى وهو جنب أو سعت المرأة وهي حائض فإن ذلك مجزئ لكن الأفضل أن يسعى على طهارة.

(٢٢)

حكـــم الطواف والسعي راكبـــاً

إذا كان الانسان معذوراً فيصح طوافه وسعيه راكباً من غير خلاف، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يطوف ماشياً ثم طاف وسعى وهو راكب على بعيره روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه" أي غشيه الناس ولم يتركوه يطوف فركب على بعيره فالنبي صلى الله عليه وسلم معذور في هذا، وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" أما اذا لم يكن الإنسان معذوراً وطاف أو سعى محمولاً أو راكباً فالراجح من أقول العلماء أن طوافه وسعيه صحيحين لأنه يصدق عليه أنه طاف وسعى.

(٢٣)

حكم الموالاة بين الطواف والسعي وحكم قطعهما لعذر

الموالاة بين الطواف والسعي من السنن وليس واجباً فلو طاف أول النهار وسعى آخره أو طاف يوماً وسعى يوماً صح ذلك لكن الأفضل أن يوالي بينهما فَيَشْرَعُ في السعي بعد فراغه من الطواف.

أما الموالاة بين أشواط الطواف وأشواط السعي فهي شرط لصحتهما فإذا قطع الطواف أو السعي وكان الفاصل طويلاً عرفاً فإنه يستأنف من جديد أما إذا كان الفاصل يسيراً عرفاً فإنه لا يقطع الموالاة ولا يضر كما لو ذهب ليشرب ماء زمزم أو وقف لأجل أن يستريح أو لآجل أن ينتقل من الدور الأسفل إلى الدور الأعلى أو أقيمت الصلاة فصلى أو حضرت جنازة فصلى عليها ففي هذه الحال لا يلزمه استئناف الشوط من الحجر الأسود وإنما من المكان الذي وقف عنده.

(٢٤)

حكـم الشك في عدد أشواط الطواف والسعي

الشك لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون داخل العبادة ففي هذه الحال يبني على الأقل، فلو شك هل طاف خمساً أو ستاً بنى على الأقل خمساً هذا هو المتيقن والزيادة "ستاً" مشكوك فيها قال صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" رواه مسلم.

الثانية: أن يكون الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه على الصحيح من أقوال العلماء لأن الأصل سلامة العبادة من النقص وحتى لا يفتح على نفسه باب الوسوسة وهذه قاعدة مفيدة للإنسان إذا كثرت الشكوك معه لا يلتفت إليها.

(٢٥)

الحلق والتقصير، حكمه وصفته

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة لأن الله تعالى جعل الحلق والتقصير وصفاً للحج والعمر في قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وقد ورد هذا في سياق الامتنان ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: وليقصر وليحلل" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، ويجزئ التقصير عن الحلق، والواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره كله، وحلق جميع الرأس أفضل من تقصيره ويستحب التيامن في حلق الرأس والعبرة بيمين المحلوق فيبدأ الحالق بحلق شعر رأس المحلوق الأيمن ثم الايسر.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير دون الحلق ويحصل تقصير المرأة بقص قدر أنملة من كل ضفيرة من شعرها.

(٢٦)

الفديـــــة

الفدية: هي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب في الحج والعمرة وسميت فدية لقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وتنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة اقسام:

١. ما فديته فدية أذى وتشمل محظورات الترفه وهي خمسة: حلق الشعر وتقليم الأظافر والطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط فمن ارتكب شيئاً منها فيجب عليه في كل ذلك فدية الأذى وهي على التخيير فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، ويشترط أن توزع على فدية الأذى على مساكين الحرم.
٢. القسم الثاني: ما فديته الجزاء بمثله وهو الصيد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾
٣. القسم الثالث: ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح
٤. القسم الرابع: ما فديته مغلظة وهو الجماع فمن أفسد نسك الحج بالجماع فعلية بدنه، ومن أفسد نسك العمرة بالجماع فعليه شاة.

(٢٧)

هل الأفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج

العمرة مشروعة في كل وقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" فكلما تيسر للمسلم ذلك فذلك خير وعمل صالح وثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: "العمرة في كل شهر" وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها أما من كان في مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة وقال صلى الله عليه وسلم" عمرة في رمضان تقضي – أي تعدل – حجة أو حجة معي" فالراجح أن العمرة في رمضان أفضل من العمرة في أشهر الحج.

(٢٨)

هل للصبي عُمـرة وهل تكفيـه عن عمـــرة الإســـلام

يصح الحج والعمرة من الصبي المميز وغير المميز في قول جمهور العلماء بل حُكي الإجماع على ذلك، وصفة العمرة للصبي غير المميز وهو من دون السابعة أن ينوي عنه وليه بعد أن يلبسه الإحرام ويجنبه المحظورات فينوي أن الصبي صار محرماً لا أن ينوي أنه هو أحرم عن الصبي لأنه هذا لا يستقيم لكن ينوي أن هذا الصبي صار محرماً وإذا فعل ذلك انعقد إحرام الصبي.

ويستحب لمن حج بالطفل أن يلبي عنه بالحج وهكذا العمرة لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" أخرجه مسلم

وكذلك ينوي له الطواف والسعي وله أن يحمله فيهما فإذا طاف الصبي وسعى بقي الحلق أو التقصير والأفضل الحلق إلا أن يخشى عليه من البرد ونحوه فيكتفي بالتقصير.

وتكون هذه العمرة للصبي نافلة فإذا بلغ اعتمر عمرة الفريضة وكذلك الحج إن استطاع إليه سبيلاً.

(٢٩)

هل الأفضل الإكثار من الطواف أو صلاة النافلة في الحرم

الصلاة في المسجد الحرام والطواف بالكعبة كلهما له فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" رواه أحمد وغيره.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من طاف بهذا البيت أسبوعاً – أي سبعة أشواط – فأحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة" رواه الترمذي

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: ذكر جمع من اهل العلم أن الغريب له أن يكثر من الطواف لأن الصلاة يمكن الإتيان بها في كل مكان ولا تختص بالمسجد الحرام، أما الطواف فلا يحصل له الطواف إلا بمكة وهو ليس مقيماً في مكة بل سوف يخرج ويبت عد عنها فاغتنامه الطواف أولى، أما المقيم بمكة فالصلاة له أفضل لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف فإذا أكثر من الصلاة كان أفضل.

(٣٠)

طـواف الـوداع

سُمي طواف الوداع لأنه يودع به البيت، ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت ويغتفر الاشتغال بعد طواف الوداع بأسباب السفر كشراء الزاد وحمل الأمتعة أو انتظار الرفقة ونحو ذلك. وطواف الوداع للحج واجب من واجباته على أهل الآفاق فلا يجب على المكي ومن نوى الإقامة بمكة، وكذلك يسقط عن الحائض والنفساء قال صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهد بالبيت"

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" رواه البخاري ومسلم. وكذلك يجزئ طواف الإفاضة للحاج عن طواف الوداع إذا جعله الإنسان عند خروجه. وأما طواف الوداع للعمرة فهو مستحب وليس بواجب فلو خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع بعد العمرة فلا شيء عليه.